سلسلة الباحث عن الحقيقة
الإختلاف
تأليف
الفقير إلى ربه:
عبدالله حسين الديلمي
جميع الحقوق محفوظة
سلسلة الباحث عن الحقيقة
الإختلاف
تأليف
الفقير إلى ربه
عبدالله حسين الديلمي
سلسلة الباحث عن الحقيقة
جميع الحقوق محفوظة

تأليف العلامة/

|عبدالله بن الحسين الديلمي|

تم تنسيق وجمع هذا البحث من صفحة العلامة/

@عبدالله بن حسين الديلمي

للملاحظات الإرسال الى صفحة المؤلف في الفيس بوك أو على البريد

التالي **mhmmadralluh@gmail.com**

المحتويات

السؤال الأول : ألا يدل اختلاف المسلمين في فهم كلام الله القرآن وفي فهم كلام رسول الله على بطلان الإسلام نفسه وعلى عدم حجيته!! ٦

هل اختلاف العلماء في فهم المراد من آيات القرآن جعله غير واضح وكذا السنة النبوية ٨

الجزء الثاني ١٥

الاختلاف المنهي عنه؟ ١٦

النوع الأول: الاختلاف في البينات والحجج الواضحة: ١٦

لماذا حرم الله الاختلاف والتفرق فيما ذكرنا آنفا ؟؟؟ ٢٣

ولماذا اختلف المختلفون بغياً مع وجود ما يوجب رفع الاختلاف ؟ ٢٣

• *** الاختلاف في الفروع ٢٧

الجزء الثالث ٣٨

هل ترجيحات العلماء المجتهدين أحق من أن يتبع الإنسان ترجيحات عقله ؟ ٣٩

ـ قاعدة (كلما تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به) ٥١

الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : ألا يدل اختلاف المسلمين في فهم كلام الله القرآن وفي فهم كلام رسول الله على بطلان الإسلام نفسه وعلى عدم حجيته!! انتهى.

الجواب يكون بملاحظة ما يأتي:

١ــ الاختلاف في تحديد حكم حسي[١] أو عقلي[٢] أو شرعي[٣] أو عرفي[٤] أو لغوي[٥] لا يعني بطلان حجية الحس أوالعقل أوالشرع أواللغة أو غيرها من طرق العلم فمن زعم أن اختلاف العلماء في دلالة دليل شرعي -من آية أو حديث صحيح- يدل على بطلان حجية الشرع نفسه فيلزمه أن يكون

---

[١] ما استند إلى أحد الحواس كالحرارة والبرودة فإن اختلف اثنان فلايدل على أنهما لا حس لهما ولا ينفي كون المادة ليست حارة ولا باردة .

[٢]مثال ذلك: رد الأمانة .

[٣] كزكاة الأرض هل فما قل وكثر أم في خمسة أوسق فما فوق إذ ورد خبرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

[٤] كعرف العرب إكرام الضيف ثلاثة أيام

[٥] مثال ذلك: القول أن الأصل في الكلام الحقيقة

الاختلاف بين العقلاء في حكم وقضية عقلية مبطلاً لحجية العقل نفسه وإنكار حكم العقل هو إنكار للضروريات العقلية و إبطال لكل الحجج فيلزم منه أن يسد باب الإستدلال لبطلان الثقة بالعقول وإنكاره سفسطة ضرورة .

٢ــ الاختلاف في تحديد حكم الشرعي لا يدل ولا يقتضي أنه لا يوجد للشرع حكم في تلك المسألة المختلف فيها فلا يقال اختلاف العلماء في دلالة دليل شرعي -من آية أو حديث صحيح- يدل على أن الشرع لا حكم له من هذه الحيثية! بدليل :

أــ أن الألفاظ وُضِعَت لتدل على معانٍ إذِ الدليل الشرعي: هو عبارة عن الفاظ بلسان عربي ولا يمكن أن تكون تلك الألفاظ لا دلالة لها أصلا لأن مفردات الشارع ومركباته مستعملات إما استعمالاً حقيقياً أو مجازياً وكلاهما ليسا من قسم المهمل بل هما من المستعمل الموضوع لمعنىً من المعاني.

ب ـ إن الاختلاف في الحكم الشرعي لو كان يستلزم أنْ لا حكم للشارع من تلك الحيثية للزم أن يكون الاختلاف في تحديد الحكم العقلي مستلزماً ومقتضياً أن لا حكم للعقل في قضية عقلية وهذا باطل فيلزم بطلان المقدم

٣ـ الاختلاف في مدلول دليل قطعي أيْ: الاختلاف في حكم قطعي لا يجعل المدلول والحكم ظنياً و خفياً من هذه الحيثية أيْ: لا يقال هذا الحكم ظني بسبب الاختلاف فيه أيْ: أن الاختلاف لا يقتضي ولا يستلزم الظنية لدليل أو مدلول

ثبت بأدلة اخرى كونهما معاً قطعيين أو أحدهما بدليل أن الاختلاف في حكم عقلي قطعي لا يصيره ظنيا وخفيا.

اختلاف العلماء فهم آية أو حديث لا يخرجهما من الوضوح.

هل اختلاف العلماء في فهم المراد من آيات القرآن جعله غير واضح وكذا السنة النبوية؟

الجواب: وهل الاختلاف في فهم المراد منه يعني أنه غير حجة وأن لا حكم معين ولا دلالة لألفاظه لأن الناس اختلفوا في تعيين المراد مع كون القرآن بلغة العرب.

إن قلت: نعم أن اختلافهم في فهم القرآن جعله غير بين وغير واضح ولماذا لم يجعله الله تعالى محكماً باعتبار الدلالة بحيث لا يختلفون .

قلت: هذا غير صحيح ألا ترى لو أنَّ اختلافنا في فهم كتاب كُتب بلغةٍ ما وتلك اللغة لها ألفاظ تدل على معاني فهل اختلافنا في فهم مراد الكاتب يجعل تلك اللغة غير واضحة ويجعل تلك الألفاظ منعدمة المعاني مع أن الكاتب استَعمل مفردات وتراكيب تلك اللغة من دون نظر إلى صحة تلك المعلومات نحو أن تفهم قول القائل: العالم قديم

مثلاً فأنت قد فهمت كلامه مع أنه غير صحيح وغير مطابق للعقل عندك .

فإن قلت: فمن أين جاء وحصل الاختلاف في فهم القرآن مادام وهو بين؟

قلت: اختلاف الناس في القرآن لايدل على أن القرآن مصدر ذلك الاختلاف لأن القرآن ألفاظه عربية واستعمالاته هي استعمالات العرب، وأما اختلافهم فمن أهم أسبابه :-

- أننا نتعامل مع القرآن من خلال أفكار ونتائج مسبقة عنوانها المذهبية بالمعنى العام و البيئية بالمعنى الخاص.
- وبعضها بسبب عدم التركيز والتدبر لأنه لأولي الألباب -واللب يشير إلى التعمق والغوص-.
- أو بسبب خلل في طريقة التفكير .
- أو بسبب روايات نُسِبَت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظنها البعض صحيحة و أراد إسقاطها على النص وغير ذلك.

ولابد أن أيَّ لغةٍ في العالم لها ألفاظ مجازية وحقيقية واستعارات وتشبيهات ولأهلها شعراء لهم خيالات في التعبير ولتلك المجازات قرائن بعضها عقلي وبعضها يُعرف من سياق النص وبعضها لفظي وبعضها من العُرف الخاص بأهل تلك اللغة هذه القرائن تصرف السامع عن المعنى الحقيقي المتبادر إلى الذهن.

فهل رأيت أحداً عابهم على استعمال تلك المجازات والاستعارات؟

وهل قيل لهم: إن استعمالاتكم للاستعارات المفردة والمركبة وتشبيهاتكم جعلت تلك النصوص غير بينة ؟

أليس ذلك الاستحسان لاستعمال المجازات جعلها أعظم وضوحاً وبياناً وجمالاً ثم أليس ذلك الاستعمال هو أحد الطرق لإيصال المعاني التي ليس لها ألفاظ إلا الاستعمال المجازي.

واستعمال الحقائق لن يوصلك إلى تلك المعاني بل كلما حلق الخيال كان أبلغ والجمال أبلغ من حيث الدلالة وأجمل من حيث التركيب والخيال. فقولك "زيد أسد" -انطقها بأي لغة شئت- أبلغ من قولك "زيد شجاع" وقولك "رأيت أسداً على فرس" أبلغ من قولك "زيد أسد"

وهكذا ولم تكن أبلغ وأوقع في ذهن السامع إلا لقوة معنى ما تريد أن توصله، ألا ترى أن تلك الجُمل كلها أفادت من حيث المعنى أن زيداً شجاع إلا أن التشبيه البليغ أفاد أن زيداً والأسد هما مثلان، والاستعارة المفردة أفادتك أن الأسد هو زيد لا غير مبالغة مع وجود القرائن على نفي الحقيقة؟

فإن قلت هل يمكنك التوضيح أكثر ؟

قلت: أليس العقل حجة ؟ وقد اِختلف العقلاء في تحديد وتعيين بعض الأحكام العقلية فهل يصح أن نجعل اختلافهم دليلاً على عدم حجية العقل ؟ وهل يصح أن نقول لو كان العقل واضحَ الدلالةِ أو كان حجةً لما حصل الاختلاف ؟وهل اختلافهم يكون دليلاً على أن لا حكمَ للعقل ولا دلالةَ له في ما اختلفوا فيه!؟

وهل إذا قيل: العقل ليس بحجة بدليل اختلاف العقلاء وإن سلمنا أن العقل ليس بحجة مع اختلاف العقلاء فبأيِّ فهم نأخذ هل فهم البوذي أم الملحد أم الوثني أم الموحد أم الاباضي أم الاسماعيلي أم المعتزلي أم الزيدي أم ...الخ فهل نبطل به حكم العقل ؟ مع علمنا ضرورة أن

العقل الصرف له حكم واحد في نفس الأمر الذي اختلفوا فيه، وإنكار حكم العقل هو إنكار الضروريات العقلية وإبطال لكل الحجج ويلزم منه أن يسد باب الإستدلال لبطلان الثقة بالعقول فهو سفسطة ضرورة إذ المعلوم ضرورة باتفاق العقلاء أن العقل حجة وأن اختلافهم لا يدل على أن العقل هو مصدر ذلك الاختلاف، فحكم العقل في الأمر الذي له إدراك فيه هو حكم واحد في نفس ذلك الإمر فلا يتعدد حكمه فيه، ولا يدل اختلافهم أيضا على أن العقل لاحكم له في نفس الأمر

سبب الاختلاف

ومتفقون أي: العقلاء على أن سبب الاختلاف كائن من كيفية التفكير والتركيز والتدبر وعدمها ومن اختلاف طريقة التفكير ومن ذكاء وبلادة المتأمل من حيث السرعة والبطء، ولو كان التفكر مجرداً ، صحيحةٌ مقدماتُهُ مادةً وصورةً لكانت النتيجة عقلية فالخلل من الإنسان من حيث المادة والصورة وعدم التركيز والبيئة.

قال الإمام القاسم الرسي عليه السلام : فأصل المعقول ما أجمع عليه العقلاء ولم يختلفوا فيه، والفرع ما اختلفوا فيه ولم يجمعوا عليه. وإنما وقع الاختلاف في ذلك لاختلاف النظر، والتمييز فيما يوجب النظر، والاستدلال بالدليل الحاضر المعلوم، على المدلول عليه الغائب المجهول. فعلى قدر نظر الناظر واستدلاله يكون دَرَكَهُ لحقيقة المنظور فيه، والمستدَّل عليه، فكان الإجماع من العقلاء على ما أجمعوا عليه أصلا وحجة محكَّمَةً على الفرع الذي وقع الاختلاف فيه.

وأصل الكتاب فهو المحكم الذي لا اختلاف فيه، الذي لا يخرج تأويله مخالفا لتنزيله. وفرعه المتشابه من ذلك فمردود إلى أصله الذي لا اختلاف فيه بين أهل التأويل.

وأصل السنة التي جآءت على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ما وقع عليه الإجماع بين أهل القبلة، والفرع ما اختلفوا فيه عن الرسول. فكل ما وقع فيه الإختلاف من أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود إلى أصل الكتاب والعقل والإجماع. انتهى (مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي عليه السلام)

❋❋❋

الجزء الثاني

الاختلاف المنهي عنه؟

الاختلاف المنهي عنه نوعان:-

النوع الأول: الاختلاف في البينات والحجج الواضحة:

يدل عليه قوله تعالى:-

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ البقرة: ٢١٣ وقوله ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ ﴾ البينة:

إذالمراد بالبينات أدلة الشريعة الواضحة التي تفرق بين متبع الشريعة ومعاندها والتي لا تقبل خطأ الفهم والتأويل ولذلك فالاختلاف الواقع كائن من حملته ولذلك أيضاً نُسِبَ الاختلاف الواقع إلى البغي لأنه مناف للبينات وللفطرة العقلية ولهذا خُصَّ البغي بالعلماء وأنه حاصل بعد العلم والبينات الرافعة للاختلاف لا الموجبة له.

والمراد بالنهي عن الاختلاف: النهي عن الاختلاف فيما ورد فيه نص من الشارع أو أجمع عليه فليس المراد بالاختلاف مطلق الاختلاف. وقد سمى الله الأصول بالملة إذ قال تعالى مخاطبا رسوله ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ النحل: ١٢٣ في العقائد دون الفروع وسمى أصول العقائد ديناً فقال تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ الشورى: ١٣ ويؤكد ما تقدم أيضا قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨ الْآيَةَ ومما يدل يؤكد - أنّ المرادَ بالبينات العلمُ القطعي والحجج القاطعة الواضحات - قولُه تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ البقرة: ٨٧ إذ المراد ببيناتِه معجزاتُه ودلائلُه كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وهي أدلة عقلية قطعية يقيناً وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ

سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ هود: ١١٠ وقوله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد: ٢٥ أي بالآيات البينات التي تدل على أنهم مرسلون من قبل الله سبحانه وهي المعجزات الباهرة والحجج القاطعة وقوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ آل عمران: ٨٦ وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ يونس: ٧٤ وهي الحجج الواضحات، المثبتة لدعواهم من المعجزات وقوله تعالى ﴿ ۞ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۚ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ البقرة: ٢٥٣ وقوله تعالى ﴿ تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ

رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ الأعراف: ١٠١ وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ النساء: ١٥٣ وقوله تعالى ﴿ ۞ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَكَفَرُوا۟ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٢﴾ ﴾ غافر: ٢١ - ٢٢ وقوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ الجاثية: ١٧ قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ

ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ آل عمران: ١٠١ – ١٠٦

فقوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ ﴾ وقوله ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾وقوله (إلا وأنتم مسلمون) وقوله تعالى ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ وقوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾وقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ وقوله تعالى﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يدل على أن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في الحجج الواضحات ويدل أن ليس المراد بالنهي ما طريقه أو دلالتُه ظنيةٌ محتمِلة كالفروع وعلى هذا فالتشنيع هو على المختلفين في أصول وطرق الشرع لا في الفروع، لإن الاختلاف في أصوله يعطل المقصود منه وينقض

مقاصده. ومما يعضد لك ما ذكرته قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ فـ((مِن)) -في قوله تعالى (من بعد)- ابتدائية أي: أن اختلافهم ابتدأ عقيب مجيء البينات ولم يخوضوا في التفاصيل وهو يدل على أن اختلافهم لم ينشأ ويحصل عقيب نظر وتأمل منهم - بسبب اختلاف أنظارهم وتأملاتهم- بل وُجِدَ عقيبَ مجئ البينات فهم لهذا متعمدون لإيجاد الاختلاف وهم لهذا معاندون فهذه النكتة هي فائدة عُرِفَت من لفظة (مِن) في قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ ولهذا لم يقل: إنهم اختلفوا بعد مجيء البينات بل جاء بـ(مِن) ليدل على أنهم معاندون ومتعمدون لإيجاد الخلاف وإن الاختلاف لم يحصل بسبب الخفاء وعدم الظهور وليس لأجل أنهم لم يتأملوا ولم ينظروا.

-النوع الثاني: الاختلاف المفضي إلى العداوة والبغضاء بسبب تشتت القلوب و اختلاف المقاصد و الأهواء سواء في الشرع مطلقا أم في ما يتعلق بالحياة ،، الاختلاف المفضي إلى التنازع والاقتتال الذي يكون سببا لذهاب ريحهم وقوتهم وزوالهم قال تعالي :

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ آل عمران: ١٠١ - ١٠٦

والاختلاف: هو الاختلاف الموصل للتكفير المفضي للتقاتل ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٥٣ لا الاختلاف الذي لا يبلغ بالمختلفين إلى تكفير بعضهم

بما آمن به الآخر لا يبلغ بالمختلفين إلى التقاتل، لأن فيما أقام الله لهم من بينات الشرع ما فيه كفاية الفصل بين المختلفين في اختلافهم إذا لم تغلب عليهم المكابرة والهوى أو لم يعمهم سوء الفهم وقلة الهدى .

لماذا حرم الله الاختلاف والتفرق فيما ذكرنا آنفا ؟؟؟

ولماذا اختلف المختلفون بغياً مع وجود ما يوجب رفع الاختلاف ؟

قلت : تحريم الاختلاف في البينات والحجج وفي طرائق الشريعة لأنه سبب يفضي لتصور غير صحيح بأن الحق خفي وغير واضحٍ وبينٍ ،وهذا التصور الباطل الناتج عن الاختلاف في البينات يفضي للإرتياب والشك والإضطراب في البينات والحجج والحق، ولكون هذا التصور باطلا ولكون هذا الإفضاء باطلا عقلاً وشرعاً فهو إنما يحصل لبعض الناس ويكون سببا للإعراض عن الحجج والحق والبينات فإيجادهم الاختلافَ -بتشتت الأراء والأقوال بغيا ولجاجا- العلةُ والغرض والقصد منه إيجادُ اللبس والتلبيس المفضي للشك

والاضطراب الذي ينتج عنه الإعراض عن الحق وترك البينات قال تعالى:-

﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَٱخۡتُلِفَ فِيهِۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ١١٠ ﴾ هود: ١١٠ وقوله تعالى﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾الأنعام: ١٥٣ فعلة تحريم هذا الاختلاف المذكور هو كونه سببا للإعراض عن الحق.

وهو كما قلنا تصور غير صحيح فإذا ما بحث الإنسان وتدبر فإنه يعرف البينات والحق وإلا لزم منه عقلا كما تقدم مرارا أن يكون اختلاف العقلاء في حكم عقلي يستقل العقل بإدراكه موجباً لبطلان حجية العقل ، وإبطالُ حكم العقل سدٌ لطرق العلم وسفسطة وبطلان هذا القول معلوم ضرورة فلا داعي للإكثار.

نعم إن الاختلاف لا يدل على بطلان كل أقوال المختلفين ولا يدل على عدم وجود حجة واضحة قال الإمام زيد : فإن قلت: قد اختلفوا. فقد صدقتَ، وإنما أنبأكم اللهّ فقال: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ -يقول في الكتاب-

إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ البقرة: ٢١٣ ، فانظر حين اختلفوا أين كان أهل الحق؟ فإنه لا يُشكِلُ أهل الحق.

فإن بني إسرائيل حين اختلفوا سماهم اللهّ أهل الكتاب، ثم لم يخرج الحق منهم بل جعله فيهم، قال اللهّ عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآئِهِۦۖ وَجَعَلۡنَٰهُ هُدٗى لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[السجدة: ٢٣ - ٢٤].انتهى(1)

والعقل عندنا حجة من حجج الله بل هو أول طرق المعرفة فيما يستقل به فبه عرف الله ورسله وكتبه وهو أي العقل لم يُعرَف بهما لأجل إيجاد الشك والريب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ

(1) مجموع ورسائل الإمام زيد – عوامل التفضيل

بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴿١٤﴾ الشورى: ٤١

ضمير (مِنۢ بَعۡدِهِمۡ) للمتفرقين بغيا من بعد مجيء العلم أي: لفي شك يفضي إلى الظِّنة والتهمة، أي: شك مشوب بتكذيب فهم اختلفوا في البينات و شتتوا الأراء بغيا وليس اختلافهم شيء ساقته إليه عقولهم و أفهامهم و اجتهادهم في تحصيل العلم بحقائق الدين بل أوجدوا الاختلاف بأنفسهم بغيا بينهم بحسب اختلاف ميول كل فرد منهم وأهوائهم ومزاجهم قصداً منهم لإيجاد الشك بالقول: إن تعدد البيان بتعدد الأقوال المبينة ينافي البيان بل إن تعدد الأقوال والتفسيرات المتعارضة موجب للشك لا للبيان واليقين ،وبالقول أيضا : أين دين الله؟ هل هو عند الطائفة الفلانية أم عند الطائفة العلانية أم عند كذا وكذا؟ كما يقال اليوم : أيُّ إسلام تريدون أن نتبع هل إسلام الوهابية أم إسلام الزيدية أم الأشعرية أم المعتزلة أم الإثنا عشرية أم الإسماعيلية أم النجدية أم ... أم...أم ... الخ فيجعلون ذلك الاختلاف دليلا وطريقا وسبباً لإبطال الإسلام نفسه و أن الكل باطل، دليلُهم على

البطلان هو اختلافنا، ودليلا موجبا لترك البحث عن الحق بين تلك الأقوال المتنافية هذا باطل بما مر.

***** •الاختلاف في الفروع**

- يجعل البعض اختلاف العلماء في الفروع دليلاً على بطلان الفائدة من أحكام الله
- وأن ذلك الاختلاف ينسف الغاية والمقاصد من التشريع ويقول: إن العمل بالظن مخالف للعقل .

وهذا القول باطل ويدل على بطلانه أمور:

الأول إذا عرفت أن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في البينات والحجج الواضحات والاختلاف الذي ينتج عنه التنازع والإقتتال فاعلم أن رسول الله ما مات إلا وقد بين وأوضح الأصول والفروع وأن الاختلافَ في الفروع وظنيةَ دلالةِ بعضِ أحكام الفروع لم يكن بسبب عدم البيان من رسول الله بل من الرواة بأن يتعمد بعضهم

الكذب أو يَجْهَلَ الناسخ والخاص والمقيد ويروي المنسوخ والعام والمطلق على أنه آخر العهد برسول الله أو يغلط فيروي بخلاف ما سمع معتقداً أنه صحيح وغير ذلك مما يمكن وقوعه من الرواة وأيضا ما حصل من ولاة السوء وتعديلهم وجعلهم أئمة في العلم ومحاربة العدول تجريحاً وسباً وأخذ الدين من ولاة السوء ونشأَ جيلٌ من بعدهم يظنون أن ذلك هو الحق وهكذا إلى يومنا و محاربة أهل البيت وقتلهم وتشريدهم حتى حصلَ -بسبب ما تقدم- خلافٌ بين المسلمين وخلاف بين اهل البيت عليهم السلام في بعض الفروع التي لا توجب كفراً ولا فسقا وغير ذلك من أسباب كثير، ولهذا وغيره فما كان دليله ظنيا واختلفنا فيه فلا جناح علينا مادام ولا سبيل ولا طريق للعلم ولهذا لم نكلف العلم به ومادام والخطأ معفو عنه مع الاستقصاء لطلب الحق فالاختلاف فيما هذا حاله لا يؤدي للضلال المؤدي للنار فلا تفسيق ولا تكفير بل ولا تبديع ولا تأثيم إذ الاختلاف في الفروع العملية الظنية ليس في البينات وليس في الحجج القاطعة المفيدة للعلم

فليس المخطئ في الاجتهاد له عذاب عظيم إذ ذلك فيما جاءهم البينات ولن نتعادى إذا كنا نعتقد أنه لا إثم على المخطئ المخالف إذا لم يكن خلافه بغياً وحسداً، فهل نعطل أحكام الإسلام ونتفرق ونتحزب ونتقاتل لأجل مسألة فقهية خلافية ؟

أوليس الله قال ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾الأحزاب: ٥ وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ ـالأنعام ١٥٢ـ الأعراف٥٢ ـالمؤمنون ٦٢﴾ ((قال السيد الإمام مجد الدين :لأن المسائل التي يختلفون فيها ليست من ضروريات الدين، ولامما وضحت في أحد الجانبين الأدلة القاطعة والبراهين، ولو سلم كونها قطعية فليس الخلاف في كل قطعي يوجب التكفير والتفسيق، والله سبحانه وتعالى يقول: ((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)) ﴿الأحزاب:٥﴾ ((لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)) ولم يفصل، إنتهى

وقال مؤلف (مع الإمامية في الإمامة والعصمة) :

:والاختلاف في الفروع لا يعني أن كل أحكام المجتهدين في الفروع صائبةٌ ، لأنه لا يمكن أن يدل دليلٌ واحدٌ على مدلولاتٍ متناقضةٍ وكلها صائبة ، بل الحق في الأصول والفروع مع واحدٍ من دون تعيينٍ في الفروع ، وفي الفروع يجب على المسلمين اتباعه بل يجب على كل مجتهدٍ أن يعمل بما توصل إليه ، وقولنا بأن الحق في الفروع مع واحدٍ لا يعني القول بالتأثيم والتخطئة لقيام الأدلة على جواز الاختلاف ولأنّ القولَ بالتأثم والتخطئة مع قيام أدلة الجواز تكليفٌ لما لا يطاق ، وحَسْبُ المجتهدِ العدلِ إن اجتهد وسعه.. انتهى

وإذ عرفت أن تحريم الاختلاف في القطعيات والبينات الواضحات ــ التي هي طرائق الشريعة والتي هي مقاصد الشرعية ــ محرم لعلتين الأولى: بسبب أنه يُفضي لتصور غير صحيح ؛أن الحق خفي وغير واضحٍ وبينٍ ولكونه سبباً إلى ذلك التصور الباطل فهو يفضي للارتياب عند البعض وبالتالي يكون سبباً للإعراض عن الحجج والحق والبينات والثانية أنَّ مِن الاختلاف المنهي عنه ما يكون مفضيا للتنازع والاقتتال ولو في غير البينات وهذه العلة والتي قبلها غير موجودة في الاختلاف

في الفروع .فليس الاختلاف في الفروع مبطلا لطرق الشرع ولا مبطلا لمقاصد الشرع ولا مفضيا للارتياب وبالتالي الاعراض عن الشرع ولا مفضياً للتنازع والاقتتال والحال أن الله لم يوجب علينا أن نعلم حكما لا طريقة للعلم به وعُذِرَ مَن أخطأ الحكم الشرعي مع الاستقصاء والتحري والاخذ بالأحوط

**العلوم العملية إن كانت قطعية فيدخلها الخطأ والغلط تطبيقاً وإن كانت ظنية فيدخلها الخطأ والغلط مطابقةً وتطبيقاً

- الثاني:

أن الاختلاف في الفروع واختلاف العلماء لا ينقض أصول دينهم،ولا ينقض طرائق الشريعة ولا يكون سببا لإبطال مقاصد الشريعة لأن البينات المنهى عن الاختلاف فيها هي الدلائل التي فائدتها أن تمنع من الاختلاف في مقاصد الشريعة، وهي النصوص التي لا تحتمل غير مدلولاتها أعني قواطع الشريعة والظواهر المحيطة بالقرائن المفيدة للقطع.

الثالث :

أن الله تعالى قد جعل في العقول أحكاما عقلية وأصولا سواء ضرورية

أو استدلالية قطعية أو أصولا عقلية ظنية غالبة قريبة من العلم يستطيع العقل والعاقل المجرد من الأهواء والنزعات واللجاج أن يعين الرأي الصائب والحق المراد من بين تلك الافكار و الاقوال المختلفة سواء في الأصول أو الفروع إذ العقل عندنا طريقة للمعرفة فهو حجة من حجج الله وهو عندنا مقدم في العلميات والعمليات إذا ما خالف العقل ظاهر النقل وكان العقل قطعيا إذ لا بد في صحة الدليل النقلي من عدم المعارضة للدليل العقلي وإلا قدم العقل على النقل

وهو أي: العقل عندنا آخر الادلة في الفروع وطريق لمعرفة الآيات المتشابهه فالعقل حجة والقران حجة وحجج الله لا تتناقض.

الرابع :

أن الاختلاف لا يمكن رفعه وحسمه كليا إذا كان عن بغي ولجاج وتعنت وحباً للجاة إذ لا سبيل إلى رفعها من الأرض وجعل الناس أمة واحدة البته لأن هذا الاختلاف المذكور إنما أوجده الناس من قبل أنفسهم بغيا لا أنه حاصل من جهة بينات الله ورسله ولأن رسل الله وبيناته إنما تدحض الباطل و تزيل الشبه

الخامس :أما القول بأن الاختلاف في الفروع يفضي إلى إبطال مقاصد الشرعية وينسف الفائدة من وجود الأحكام الشرعية المنسوبة إلى الله سواءً من القرآن أو السنة النبوية فهو قول ظاهر البطلان عقلا وشرعاً:

أ ـ إن القرآن العزيز و الأحاديث الصحيحة مفرداتها وتراكيبها من حيث هي لا تحتمل التعدد حكما لان مفهوم اللفظ المركب وضع – لغةً – مفرداً ومركباً لمعنىً واحد يُفهَمُ من الواضع والسياق والقرائن المحيطة أو الخارجية سواء في المحكمات أم المتشابهات و سواء في العلميات أو العمليات فالخارج لا يحتمل التعدد ولا الغلط ولا الخطأ إذ ما في الخارج هو على ما هو عليه ولهذا قيل في علم اللغات: إن الدلالة اللفظية لها دلالتان: لفظية :وهي النسبة اللفظية، وخارجية: وهي مطابقة الواقع.

فالدلالة اللفظية (النسبة): لا تحتمل الصدق أو الكذب وأن النسبة والدلالة فيها جازمة وصادقة وأن دلالتها لا يجوز تخلفها.

أما الخارجية: فتحتمل الصدق أو الكذب وأن نسبتها تحتمل الغلط والخطأ وأنه يجوز تخلفها وأنه لن تكون النسبة الخارجية صادقة إلا إذا

طابقت ما في الخارج. قال العلامة الطبري : ((بيان ذلك أنك إذا قلت قام زيد فقد دل هذا الخبر على ثبوت القيام لزيد في نفس الأمر (فإن تطابقا) أي النسبة التي هي مدلول الخبر والخارج الواقع في نفس الأمر بأن كان زيد قائماً (فصدق) أي فالخبر حينئذٍ صدق (وإلا) يتطابقا بأن لا يكون زيد قائماً (فكذب) أي فالخبر حينئذٍ كذب)). انتهى[1] إذا عرفت هذا فاعلم أن جميع العلوم عقلية أو طبية دكاترة وصيادلة من حيث التشخيص ومن حيث الدواء أو قضاء أو هندسية أو كيمياء أو فيزياء أو طيران أو حربية أو إعلامية تحتمل الغلط والخطأ من حيث كون المعلومة ظنية أومن حيث التطبيق حتى إن كانت تلك العلوم قطعية من حيث هي، لكنها من حيث التطبيق على الواقع تحتمل الخطأ والغلط، فالعقل يخطئ تطبيقا والطبيب يخطئ وغيرهم فيحصل بسبب تلك الأخطاء آثار ونتائج تسبب الفساد في الدماء والأموال والأرواح وغير ذلك سواء أفرادا أم جماعات كالدول والأنظمة وسواء كانت

(١)الباب الثاني-تعريف الخبر كتاب شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل —للعلامة علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري

الآثار على أفراد أم جماعات مما يؤدي إلى خلل كبير فهل يقال أن العمل بموجب ذلك الظن من قبل الأطباء أو المخترعين باطل وأن تلك الأخطاء موجبة لترك تلك العلوم!!!؟؟

وهل يقال: إن العمل وتطبيق تلك العلوم القطعية مع احتمال الغلط والخطأ- كما هو موجود فكم من أنفس خسروا أنفسهم بسبب أخطاء الطبيب- موجب لترك العمل والتطبيق ؟ وهل يقال إن الأخطاء من قبل أولئك سواء في العلوم القطعية والخطأ تطبيقا أم في العلوم الظنية والخطأ في مطابقة تلك العلوم للواقع أو الخطأ تطبيقاً هل القول بذلك يفضي إلى نسف مقاصد علوم الطب وغيره ؟ وهل يقال إن تلك العلوم لا فائدة منها ومن وجودها ؟؟ وهل احتمال الخطأ والغلط في تطبيق المعلومات القطعية التي لا تحتمل الخطأ والغلط من حيث المعلومات سواء في الطب أم غيره يوجب ترك تلك العلوم ويوجب نسف تلك العلوم ؟؟؟؟

ب ـ أليس العمل بالظن دليله قطعي كما أن الدليل على أنه يجب علينا العمل بموجب قول الطبيب في طبه والعمل بموجب قول صاحب كل فن في فنهم ؟

وأليس يجب على الطبيب العمل بموجب ظنه فيما يخص الطب بحيث أنه لو ترك العمل بموجب الظن لاستحق الذم والعقاب وكذا كل صاحب صناعة في صناعتهم؟؟؟ فهذا يدل على أن العمل بموجب الظن هو حجة قطعية ضرورية عقلية ، حيث لا طريق للعلم مع وجوب التحري والاستقصاء والعمل بالقرائن اللفظية والحالية والخارجية وملاحظة السياق والمقصود والغرض الذي سيق إليه الكلام ومع وجوب العمل والأخذ بالأحوط فهذا المتقدم هو الدليل على العمل بمقتضى الظن في العمليات وإلا فهل نترك العمل والتطور والبحوث في العلوم لأجل ظنية المعلومة مع حصول التحري منا

والاخذ بالاحوط ؟ وهل نترك العمل في العلوم القطعية التي لا تحتمل الخطأ لأجل الخطأ تطبيقا ؟

.وصل اللهم وسلم على محمد وآل محمد

الدليل على وجوب العمل بـ((الظن)) في العلوم طبا أو صناعة دليله عقلي حيث لا طريقة للعلم بغيره

الجزء الثالث

للباحثين عن الحق...

سؤال :

هل ترجيحات العلماء المجتهدين أحق من أن يتبع الإنسان ترجيحات عقله ؟ ؟ أم أنهم أُعطُوا اختصاصاً الاهياً يجعل من ظنونهم وترجيحاتهم وتخميناتهم وقياساتهم أحكاما شرعية من عند الله؟

الجواب:

أن الإجتهاد في معرفة الحكم لا يخلوا ؛**إما أن يكون في معرفة حكم عقلي**؛ فيجب أن يكون المجتهد عاقلا لأن الاجتهاد هو القدرة على التدليل والاستدلال وكونه عاقلا يعني أن عنده القدرة على ذلك إذ المبحوث عنه هو الحكم الذي طريقه العقل فالتقليد والحال هذه مذموم لان تقليد من هو مساو لك في تحصيل المعلومة قبيح لإمكانك العلم بالشيء من دون واسطة إذ أنك تملك الطريقة الموصلة إلى تلك المعلومة وهي العقل ولهذا حرم التقليد في المدركات التي يستقل العقل بإدراكها كمعرفة الصانع.

وإما أن يكون في معرفة حكم ليس عقلي وليس للعقل ادراكٌ فيه ولا استقلال؛ فيجب ابتداءً أن يكون المجتهد عاقلا لأجل فهم الخطاب لأن العقل إما أن يستقل بمعرفة المعلومات وإما أن لا يستقل **فان استقل**:فيكون العقل هو الطريقة إلى معرفة المعلومة (كما مر آنفا) **وإن لم يستقل**: بأن كانت الطريقة إلى معرفة المعلومة الحواس أوالتجربة أو الشرع أو غيرها فيجب أن يكون المتلقي للمعلومة عاقلا لأجل أن يفهم خطاب الشارع أو غيره –لا لان العقل طريق إلى إدراك المعلومة بل لان العقل طريق إلى فهم خطاب المتكلم– فإن ثبت عندك أن المتكلم حجة كالقرآن وككون محمد رسول الله أقواله وأفعاله حجة وأن ذلك الخطاب هو خطابه إليك فيجب عليك إذا أردت أن تعرف مراده من خلال كلامه أن تعرف اللغة التى تكلم بها مفرداتها وتراكيبها وأساليبها ومعرفة الاحاديث صحيحها وضعيفها ويجب أن تعرف الطرائق إلى معرفة مراده التي لا تعرف من اللغة بل هي طرائق أَوضَحَها لك من ثبتَ عندك حجيةُ قولِه كمعرفة طرق الشريعة كالقرآن وما صح من

كلام رسوله الذي توفرت فيه شروط الصحة مع وجوب العرض[1] ومعرفة الإجماع والقياس من حيث هما وشروطهما ومعرفة الطرق إلى العلم بوقوعهما في الخارج ومعرفة طرق النسخ وما يصح شرعا وما لايصح وما يجوز فيه الظن وما لا يجوز فيه الا العلم وما تقدم لا يختص بالاسلام بل هو عام في كل علم مستو دنيوي أم ديني ودليل صحة هذا العموم العقل ضرورة

فهل يصح عقلا وعرفا ودينا مثلا أن يرجحَ من يجهلُ علوم الطب أو الكيمياء أو الفيزياء أقوالَ المختلفين في تلك العلوم مع عدم القدرة على التدليل والاستدلال بل مع عدم القدرة على الفهم لا لأنه غيرُ عاقل إذ أنه لو تعلمها كما يتعلم الطفل العلم سنةً بعدَ أُخرى لتحصلت له القدرة على الفهم والاستنباط؟؟ وهل يصح عقلا أن يستنبط ذلك الجاهل من كتب الطب علوما طبية بحجة أنه عاقل ؟؟ وهل كونه عاقلا يستلزم أن يفهم تلك العلوم من دون تعلم و هل ترجيح الطبيب

[1] وللمؤلف بحث حول حديث العرض على الكتاب موجود على صفحته"عبدالله بن حسين الديلمي"

الخبير واجب ؟ أم أنه يجب أن يتبع الانسان ترجيح عقله؟؟ إننا بهذا ومثله نفتح بابا لا يَنْسَدُّ من الفساد والشر فيكثر من يعتقد أنه طبيب فيعالج علاجا يؤدي بهم إلى الأفات والوفاة بحجة أنه عاقل مثله مثل أيِّ طبيبٍ وأنه يحق له أن يصنع دواءً مثلُه مثلَ الحكيمِ الصيدلي وأنه عاقل مثلُه ،فله أن يتبع ترجيح عقله وقس على هذا بقية العلوم والصناعات فهل يقول بهذا أو يرضى به عاقل منصف[1] ؟؟

واعلم أن معرفة الحكم الشرعي العملي الفرعي لايستقل العقل بإدراكها وأنها لا تعرف إلا من جهة الشارع ولو قدرنا أنها أحكام لا تعرف إلا بالعقل لكان التقليد محرما ولهذا حرم الله التقليد في معرفته وتوحيده ومعرفة رسله وغير ذلك من الاصول فمدار الحكم هو القدرة على الاستدلال والتدليل.

---

[1] (1) فلمعرفة حكم عقلي كمعرفة الله ورسله وكتبه فيجب إعمال العقل ولمعرفة الحكم الشرعي يجب معرفة اللغة والآلات الأخرى وهكذا فلكل علم طريقة للوصول إليه فلمعرفة الكيمياء والأحياء والجولوجيا والفيزيا والفلك طرائق مخصوصة .

- ولا بد أن تعلم أن معنى الاجتهاد في الأمر أن يأتي به مستفرغا ما في وُسْعِه وطاقته الذهنية في فهم المعاني العلمية والعملية من البحث عن مظان وجود الحكم بحيث أن يكون قد فَقَدَ أيَ قدرة على المزيد

- وأنه يجب أن يكون المجتهد عدلا إذا أريد تقليده في الحكم الشرعي

- وأن التقليد لا يجوز شرعا مع القدرة العلمية على الاستدلال

- وأن تعلم انه يمكنك ان تكون مجتهدا اذا سعيت في تحصيل وسائل و ءالآت علوم الاستدلال والتدليل مع وجود الفطنة والملكة كما يمكنك ان تكون طبيبا بصيرا إذا سعيت في ذلك العلم فلكل علم طريق فاذا سرت فيه وصلت

- وأن تعلم أن القدرة على الاستنباط لا تنافي الخطأ والسهو والغلط كما أن القدرة العلمية للطبيب الخبير لا تنافي الخطأ والسهو وأن حصول الغلط والسهو في اعتقاد المعلومة أو في تطبيقها في الواقع -وإن كانت المعلومة قطعية من حيث هي- إن ذلك لا يتنافي مع إيجاب العمل بما يظنه صحيحا سواء في

العقليات أم غيرها من الطب والصناعات والشرع كما تقدم في الجزء الثاني مطولاً

ولا يجوز للمسلم أن يقلد الاخرين في العقليات بحيث يستغني عن النظر بنظر الاخرين بحجة أنهم أعلم وأعقل وأصلح بل يجب عليه أن يرفض كل قول ينسب ويزعم أنه من عند الله ويحق لهذا المسلم -حتى وإن كان هذا المسلم لا يقدر على الكتابة والقراءة بل ولا ينطق العربية التي هي لغة القرآن- أن يرفض كل قول إذا كان أمراً عقليا وكان عاقلا و إذا كانت المخالفة للعقل قطعية ويجب على العلماء ان يبينوا لهذا المسلم ما اشكل عليه من القضايا العقلية وأن يتم إقناعَه بالدليل لا بالإرهاب الفكري ولا بانه قاصر عن الفهم وأنه لا يفهم ولا يعقل فهذا حرام لأنه تقليد في قضايا عقلية لا تحتاج إلا إلى العقل فالعاقل يدرك بعقله فهم العقليات بل ويفهم خطاب الغير وإن كان حكما غير عقلي إذا كان الخطاب نصا لا يحتمل الا مدلولا واحدا

سؤال:

لماذا يصر هولاء أن يجعلوا الناس تابعين في التفكير والتشريع والتدين

باعتبار أنهم عامة لا يعلمون؟ وما الفرق بينهم وبين غيرهم من الملل الكفرية كما يسمونهم والتي تمنع اتباعها من المعرفة واستماع الاخرين ؟

الجواب:

إن هذا الكلام فيه نوع من التجافي عن الواقع إذ التقليد في معرفة الحق الذي يدرك ويستقل العقل بإدراكه كمعرفة الله ورسله وكتبه محرم في الاسلام ومذموم صاحبه وان العقل عندنا حجة بل حجة الحجج اذ لم يعرف الله الابه ولم يعرف الرسول ولم يعرف القران الا به فهما عرفا به ولم يعرف بهما فلا طريق لمعرفة الله و صحة نبوة الرسول ومعرفة المعجزوصحة القران وانه من عند الله وان الله يستحيل منه كل قبيح كالكذب والتلبيس ونحو ذلك الا العقل ، لا من حيث الفهم بل من حيث الادراك والتصديق أو التكذيب بثوت الشئ أو بطلانه عقلا ولهذا لا يصح أن يتم الاستدلال على وجود الصانع وصفاته أو صحة

نبوة الرسول بالقرآن العزيز من حيث كونه قرآنا فقط لأنه دور[1] بحيث لن يثبت كون الرسول رسولا الا بالسمع ولن يثبت السمع الا بثبوت كونه رسولا ولانه يلزم منه عذر من أعرض عنهم بدعوى انه معذور في الاعراض اذ لايجب عليه الابالسمع وهو قد أعرض عن السمع فلا وجوب عليه هذا والعقل عندنا مقدم على الشرع اذ كان حكم العقل قطعيا وانه طريق لمعرفة المتشابه مع وجود ما يؤكده من الايات المحكمات وعندنا ان العقل يحسن ويقبح وانه حجة فيما يدرك وان التقليد دليل العجز و طريق من عجز عن اثبات صحة عقيدته وانه هروب من الاستدلال والنظر وانه دليل الاعراض عن الحق والعناد فالتقليد في العقليات مذموم عقلا وشرعا بل ذهب الاسلام إلى ابعد من هذا فحرم الاستدلال بالظن في كل امر يوجد له طريق للعلم ووسم من اتباع الظن في العقليات التي لها طريق للعلم بانه من الكاذبين واعلم ان حسن الظن بالمقلد -بفتح اللام- وصلاحه وتقواه

[1] والدور هو أن يستند ثبوت كلا القضيتين إلى الأخرى فمثلا الماء والمطر فلو قلنا أن نهر النيل أتى من المطر والمطر أتى من النيل فهذا دور.

وزهده ورجاحة عقله لا تغني من الحق شيئا وهذا هو حكم العقل بان التقليد الغير في حكم طريقه العقل مذموم قبيح وان حال المقلد -بفتح اللام- من صلاح أو رجاحة عقل لا علاقة لها بصحة وبأحقيته اصلا وانه لا رابط بين ذلك وبين صحة الحكم المقلد فيه قال تعالى مؤكدا حكم العقل : (﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾ (سورة البقرة -١٧٠)﴿ وقال تعالى ناعيا قولهم (﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ (سورة الأعراف -٢٨) -وقال تعالى ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ ٧٨ ﴾ وقال تعالى ﴿ ۞ قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرَكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ١٠ ﴾ (سورة إبراهيم -١٠ وقال تعالى ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ﴾ (سورة الزخرف -٢٣ وقال تعالى حاكيا عنهم على سبيل الذم والتشنيع عليهم واعلاما بعنادهم لتركهم الاجتهاد والنظر العقلي

﴿ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ (سورة الشعراء -٧٤) -وقال تعالى﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة المؤمنون -٢٤)

﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾و أما التقليد في الاحكام العملية الفرعية الشرعية التي لا تعلم ولا تعرف الا من جهة الشارع فان كان لك القدرة العلمية على الفهم والاستنباط فالتقليد مذموم وحرام شرعا وان لم يكن لك القدرة فتَعلَّم حتى تصلَ إلى رتبة الاجتهاد وإن لم فيجوز لك التقليد.

و أعلم أن مدار ما تقدم مبني على حكم عقلي كلي وهو أن من كانت له القدرة على التدليل والاستدلال سواء في العقليات أوفي العمليات كالطب والهندسة والصناعة والعلوم البشرية ومثل ذلك الشرعيات فيحرم عليه التقليد وأن من يمكنه العلم يحرم عليه الظن سواء في العقليات والطب والصناعات والعلوم البشرية ومثل ذلك الشرعيات فلا يجوز التقليد في العقليات لوجود القدرة العقلية على التدليل

والاستدلال وبالتالي على التصديق أو التكذيب وأن ما خالف العقل القطعي فهو باطل بل ويحرم الاستدلال والتدليل بالظن مع وجود طريق يوصل ويفيد العلم.

و أعلم أن وجوب النظر في العقليات أو الشرعيات لمن له القدرة على الاستدلال والاستنباط المراد به النظر الصحيح فلا يقال أن العقل والاسلام قد حرم التقليد وأوجب النظر وان كل الافكار العلمية المتناقضة المتنافية التي حصلت بواسطة النظر والاجتهاد صحيحة وأن الناظر قد فعل ما طلب منه وهو النظر والاجتهاد في معرفة الحكم وأن فعله لذلك النظر لايوجب عليه إعادة النظر لأننا نقول أن الاسلام لم يدع إلى مطلق النظر بل إلى النظر الصحيح كما أن العقل لم يوجب الا النظر الصحيح لا مطلق النظر ولهذا لا يمكن ولا يصح عقلا وشرعا أن تكون الاحكام المتناقضة صحيحة كلها سواء كانت أحكاما عقلية أم شرعية ولا يصح أن يكون ذلك النظر الفاسد عذرا له في عدم إعادة النظر لكن دعوى أن نظره فاسد يحتاج إلى دليل صحيح قطعي في القطعيات العلمية أو ظني راجح في العمليات يقول به الخصم أو

يناقش حتى يقتنع به و إلا وجب أن يعمل كل بما توصل اليه فيه وأما أن الناظر نظرا فاسدا معذور فلا يخلوا إما أن يكون في الاحكام العقلية القطعية التي لا تعلم الا من جهة العقل وكان الاخلال بها مدخلا في استحقاق الذم عقلا فلا عذر له البته وإما أن يكون في الاحكام التي لا تعرف الا من جهة الشرع فان كان متعمدا فلا عذر له وان كان غير متعمد فلا حرج عليه إن تحرى واستقصى سواء كان في القطعيات أو الظنيات -قال تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩ ﴾ (سورة الأنبياء -٧٩ - ٧٨)فلآية تدل بينت وانه يجب العمل بالدليل الاقوى وانه يجب التحري والاستقصاء وعدم التسرع وان المخطئ معذور إذ قال تعالى﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ في سياق المدح لهما وبين أن الحق مع واحد فقال تعالى ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾ (سورة الأحزاب -٥ ولم يفرق و أطلق..

ـ قاعدة (كلما تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به)

--الاحتمال قد يراد به:-

١ـ قد يراد به : ما لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه من حيث هو هو محال ، فالحكم بالإمكان وعدم الاستحالة وعلى هذا فإنه ليس متصفاً إلا بمجرد الإمكان وعدم الاستحالة،مثل ان تقول ممكن ان يقدر الانسان بدون نظر الى شئ اخر على الطيران وان يكون له جناحان فهو ممكن بالذات لا ممكن بالفعل فهو جواز و فرض وتقدير وانه في نفسه ابتداء غير مستحيل فالإمكان من حيث هو هو فليس من شرط الامكان الوقوع كما سيأتي

٢ـ وقد يراد به : احتمال الوقوع من حيث الفعل نفسه في زمن معين وانه احتمال قوي ناتج ودل عليه العقل ، فالتجويز بمعني تجويز وقوعه يستلزم الامكان فهو جائز من حيث هو ، وهو ايضا محتمل الوقوع ، من حيث وجوده فعليا في زمن معين في الواقع ، فهو شئ مجوز محتمل الوقوع فاذا عرفت هذا فالتجويز بالمعنى الاول لا يصح ان يجعل دليلا على بطلان الدليل القطعي لان تلك التجويزات ليست ناشئة من جهة

العقل ولا واقعة بالفعل في زمن معين وإنما العقل لا يحكم باستحالتها من حيث هي ؟ لا انه يحكم بوقوعها كما قلنا إذا عرضت عليه أي لا يحكم بأنها محال في نفسها. فهذا التجويز والاحتمال لا يمنع من الجزم بخلافه ذ هو مثل تجويز وإمكان ان يصير التراب ذهبا وفضة

والتجويز بالمعنى الثاني لابد فيه من اثبات صحة الاحتمال فان كان المقتضي للاحتمال عقليا فبالعقل او شرعيا فبالشرع وهكذا ، اذ الاحتمال ينقض الدليل في العلميات فلابد من اثبات النقض ولا يكفي النقض مجرد الاحتمال والتقدير والفرض اذ دعوى الاحتمال وحدها لا تفيد اذ هي مجرد دعوى ، وتعسف اثبات الاحتمال خارج عن الجادة فلا يفيد

فان ذكر مقتضي الاحتمال فلابد من دليل يبطل وينفي الاحتمال و يبين فساده اما فساده في نفسه واما انه يستلزم فسادا كأن يقال ان في القران ما لا معنى له فتقول انه يستلزم نفي الحكمة عن الله او ان يقال يجوز ويمكن ان العقل غير حجة فتقول ان هذا التجويز يستلزم تجويز الكذب على الله وبالتالي يستلزم عدم الوثوق بالقران وبكلام الله وانه

يستلزم بطلان نبوة الانبياء من حيث عدم الوثوق بالمعجزات وانه تعالى يمكن ان يعطي المعجزات لمدعي النبوة كذبا ،

الخلاصة

١ـ ان هذه القاعدة ((كلما تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به)) صحيحة اذا كان المراد بالاحتمال الوقوع وانه لا يكفي مجرد الاحتمال بل لا بد ان يكون راجحا او مرجوحا ولا بد ان يكون الاحتمال صحيحا مثبتا بالدليل الصحيح وان الاحتمال الصحيح كاف وحده في ابطال الاستدلال سواء كان الاحتمال راجحا ام مرجوحا وان القاعدة في العلميات لا العمليات

٢ـ ان القاعدة القائلة بان ((مجرد الاحتمال البعيد لا يدفع الظهور)) صحيحة وان المراد بالاحتمال الوقوع وان الاحتمال لابد لإثباته من دليل صحيح وإنها خاصة في العمليات أي الفروع العملية لا العلمية وانه لا يكفي مجرد الاحتمال بل لا بد ان يكون مرجوحا اما اذا كان الاحتمال مساويا للمدلول المدعى فان الاحتمال يسقط الاستدلال نحو ان تكون دلالة دليل ما على التحريم مساوية في الدلالة على الوجوب

فان الاستدلال حينئذ على احدهما ينقض باحتمال الاخر ،ولابد في عدم ابطال الاحتمال للمدلول ان يكون الظاهر المتبادر من مدلول اللفظ هو الاقوى بخلاف المحتمل المرجوح فاحفظ هذه الفائدة فإنها مهمة جدا .

.

.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله